

## تعليمات المستشار



الرقم: A-780  
الموضوع: التلاميذ المقيمون في سكن مؤقت  
الفئة: التلاميذ  
تاريخ الإصدار: 18 نيسان/ ابريل، 2019

### موجز التغييرات

تُحدث هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-780 المؤرخة في 29 حزيران/ يونيو، 2009. لقد تم تحديث هذه التعليمات لتوافق البنود الحالية لقانون (McKinney-Vento Homeless Assistance Act) لسنة 2001، كما تم تعديله بقانون النجاح لكل تلميذ(ة) لعام 2015، ولضمان حصول الأطفال المشردين على البرامج والخدمات التي يحصل عليها الأطفال المقيمون في سكن دائم، بما في ذلك الخدمات المقدّمة بموجب برامج فدرالية أخرى.

### التغييرات:

- تعديّل التعليمات لتتوافق مع المتطلبات الجديدة في قانون مساعدة المشردين (McKinney-Vento Homeless Assistance Act) لعام 2001 ("McKinney-Vento")، الذي تمّ تعديله بموجب قانون النجاح لكل تلميذ(ة) الصادر في عام 2015 ("ESSA")؛
- تعديّل تعريف الطفل المشرد من خلال إزالة فئة الأطفال الذين ينتظرون الإحاق بالرعاية البديلة وإضافة فئة الأطفال الذين يقيمون في ملاجئ طوارئ أو انتقالية أو في برامج سكنية لضحايا العنف المنزلي، والأطفال المهجورين في المشافي (القسم أ.1)؛
- توضّح أن تعريف الشاب المنفرد يشمل الشاب المقيم في برامج سكنية للشباب الهاربين والشباب المشردين، والشباب المقيمين مع عائلات أخرى من دون شخص راشد مرافق مسؤول عن رعاية الشاب (القسم أ.ت)؛
- تعديّل تعريف الوالد ليتضمن الوالدة) بالولادة أو بالتبني، وزوج الأم أو زوجة الأب، والأوصياء الموكلون قانونياً، والوالدة) بموجب الرعاية البديلة، والأشخاص الذين تربطهم علاقة أبوية بالطفل (القسم أ.ت، الهامش 2)؛
- تعديّل تعريف "التلميذ(ة)" ليشمل التلاميذ في مرحلة ما قبل المدرسة (القسم أ.ب)؛
- تعديّل تعريف "المدرسة الأصلية" ليشمل ما قبل المدرسة والمدرسة المصنّفة في المستوى الصفّي التالي من المدرسة الأصلية، إذا أكمل التلميذ(ة) صف التخرج من المدرسة الأصلية أثناء تشرده (القسم أ.ث)؛
- توضّح تعريف مساعدة) العائلة (القسم أ.ج)؛
- توضّح تعريف منسق شؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت ("STH") وتعزير المسمى الوظيفي لهذا المنصب ليصبح "منسق شؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت ضمن المدرسة" (القسم أ.خ)؛
- تضيف تعريف المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (STH) وتصف دوره/ها في عملية فض النزاع (الأقسام أ د و IV ب.2 و3)؛
- توضّح أنه يتعين على طاقم المدرسة تزويد التلاميذ المشردين وعائلاتهم بدليل الأباء بشأن قانون ماكيني فينتو (McKinney-Vento Act Guide for Parents) وأن يوضحوا لهم مكان توفر هذا الدليل على الانترنت وفي المدارس (القسم II.ت)؛
- تعزير استبيان محل الإقامة إلى استبيان الإسكان، وتطلب أن تقوم العائلات بإكمال هذه الاستمارة كما توضح مكان امكانية حصول الأباء والشباب عليها (القسم II ج)؛

- تنص على أن لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة ما قبل الروضة (CPSE) ستقوم بتوفير أو ستوجه طرفاً ثالثاً لتوفير استبيان الاسكان لعائلات الأطفال الذين تمت إحالتهم إلى التقييم للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، وسوف تطلب من العائلات إكمال هذه الاستمارة (القسم II ح)؛
- تنص على أنه يتعين أن يكون الأطفال والشباب المشردين إمكانية وصول متساوية لذات التعليم المجاني بما في ذلك التعليم المجاني لمرحلة ما قبل المدرسة، أسوةً ببقية الأطفال والشباب، ولا يجوز فصلهم عن البيئة المدرسية العامة، كما يجب أن يتم تسجيلهم في المدارس حتى لو فاتهم تقديم الطلب أو المواعيد النهائية للتقديم في أي وقت أثناء فترة تشردهم (القسم III)؛
- تنص على أنه يتعين على التلاميذ المشردين اتباع نفس اجراءات القبول أسوةً بالتلاميذ في مساكن دائمة، باستثناء في حال كان التلميذ(ة) المشرد لا يمتلك الوثائق والسجلات المطلوبة عادةً للتسجيل، ويجب على التلميذ(ة) بالرغم من ذلك أن يتم تسجيل التلميذ(ة) مباشرةً في المدرسة (القسم III.أ.1.أ.ii)؛
- تنص على أنه يمكن للتلميذ(ة) المشرد إما البقاء في مدرسته الأصلية أو يمكنه التحويل إلى مدرسة جديدة يكون مؤهلاً للدراسة بها حسب محل إقامته الجديد، والتي يستوفي معايير القبول بها، حيثما ينطبق ذلك (القسم III أ.1.أ.iii)؛
- تنص على يتعين أن يتم الافتراض أن إبقاء الطفل أو الشاب في المدرسة الأصلية يصب في صلب مصلحته، ما عدا إذا إبقاءه يتناقض مع طلب والد(ة) الطفل، وفي حالة الشاب المنفرد، يتناقض ذلك مع طلبه (القسم III.أ.1.أ.ii)؛
- توضّح أنه يمكن للتلاميذ المشردين البقاء في مدرستهم الأصلية والتحويل إلى المدرسة المحددة وفق التوزيع الجغرافي، أو في حال عدم تواجدهم مدرسة حسب نظام التوزيع الجغرافي، يمكنهم التحويل إلى مدرسة مناسبة، في حال كان التحويل يصب في مصلحتهم القصوى، حتى لو انتقلوا إلى خارج مدينة نيويورك وواصلوا الإقامة في مساكن مؤقتة (القسم III أ.1.أ.iii)؛
- تصف العوامل المتعلقة بالتلميذ(ة) التي يجب أخذها بعين الاعتبار في اتخاذ القرار الذي يصب في صلب مصلحته (القسم III أ.1.أ.iii)؛
- توضّح أن عملية حل النزاع وعملية الاستئناف الرسمي الذي يمكن أن يتم استخدامهما من طرف الوالد(ة) أو الشاب المنفرد في حال قررت ادارة التعليم أنه ليس في صلب مصلحة التلميذ(ة) الدوام بالمدرسة المطلوبة من طرف الوالد(ة) أو الشاب المنفرد، وتنص على أنه يتعين أن يتم تسجيل التلميذ(ة) في المدرسة خلال فترة الانتظار لأية استئنافات من طرف الوالد(ة) أو الشاب المنفرد، وذلك بشرط توفر مقاعد شاغرة واستيفاء التلميذ(ة) لمتطلبات الأهلية، كما يجب أن يتم توفير المواصلات للتلميذ(ة) (القسم III.أ.1.أ.iii)؛ (vi) و (v)؛
- تنص على أنه يتعين على المدرسة المعنية تسجيل الطفل أو الشاب المشرد فوراً، بشرط توفر مقاعد شاغرة واستيفاء التلميذ(ة) لمتطلبات الأهلية، حتى لو كان الطفل أو الشاب غير قادر على إحضار السجلات المطلوبة عادةً للتسجيل (القسم III.أ.1.أ.iii)؛ (vi)؛
- تشرح لآباء التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يدرسون في المنطقة التعليمية رقم 75 عملية تحويل طفلهم إلى المدرسة في الموقع الحالي (القسم III.ب)؛
- تصف الحقوق التي يحوز عليها التلاميذ المشردين، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: بأنه يحقّ للتلميذ(ة) عندما يتم تسجيله في مدرسة ما البقاء فيها حتى صف التخرج، إذا كانت العائلة مقيمة في مدينة نيويورك، وإذا انتقل التلميذ(ة) المشرد إلى مسكن دائم خارج مدينة نيويورك، يبقى التلميذ(ة) مسجلاً في نفس المدرسة لباقي العام الدراسي الذي أصبح التلميذ(ة) خلاله مقيماً في سكن دائم وذلك إذا كان ذلك العام هو عام التخرج للتلميذ(ة)؛ التلميذ(ة) المشرد لديه الحق بالبقاء مسجلاً في المدرسة الأصلية والانتقال إلى المجموعة الصفية التالية أثناء تشرده مع أقرانه المقيمين في مساكن دائمة، و/ أو التحويل إلى مدرسة مختلفة تابعة لإدارة التعليم لمدينة نيويورك أثناء التشرّد، حتى لو انتقل التلميذ(ة) إلى وضع اسكان مؤقت واقع خارج مدينة نيويورك (القسم III.أ.2.أ.خ) و(د)؛

- تصف المساعدة بالتسجيل التي يجب أن تقدّمها المدرسة بما في ذلك الاتصال فوراً بالمدرسة الأخيرة التي داوم فيها التلميذ(ة) وذلك للحصول على السجلات الأكاديمية ذات الصلة أو السجلات الأخرى (القسم III. ب.2)؛
- توضّح حقوق الأطفال المشردين بالإلحاق في برامج ما قبل المدرسة، حتى لو لم يكن لديهم السجلات المطلوبة عادةً للتسجيل، وتصف أنّ التباينات في حجم الفصول الدراسية قد تتواجد في برامج ما قبل الروضة لاستيعاب الأطفال المشردين (القسم III. ت)؛
- توضّح أنه في حال عدم تواجد مدرسة واقعة في النطاق الجغرافي لمنطقة إقامة التلميذ(ة) المشرد، أو عندما لا يتوقّر في المدرسة الواقعة في النطاق الجغرافي أي مقاعد، يجب أن يتم تسجيل التلميذ(ة) في المدرسة المحددة لاستيعاب الفائض من التلاميذ أو في مدرسة أخرى قريبة (القسم III. أ.1. أ. (iv))؛
- توضّح عملية حل النزاعات وعملية الاستئناف وتصف الوظائف التي يتم إنجازها من طرف المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت ومنسق المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (القسم IV. أ. و. ب.)
- توضّح أنه يتعين أن يحصل التلاميذ المشردون على الخدمات وامكانية الوصول إلى الأنشطة التعليمية المشابهة للخدمات المقدّمة للتلاميذ المقيمين في مساكن دائمة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الأنشطة الأكاديمية وأنشطة ما بعد الدوام الدراسي والاستشارات الخاصة بالكلية (القسم V. أ)؛
- تصف حقوق الخصوصية التي يتمتع بها التلاميذ المشردون، بما فيه الحماية التي يجب توفيرها للتلاميذ المقيمين في ملاجئ الحماية من العنف المنزلي (القسم V. ب)؛
- توضّح أن جميع التلاميذ المشردين من مرحلة ما قبل المدرسة حتى الصف 12 مؤهلون للحصول على خدمات النقل بالمجان أثناء فترة التشرد، على مدى بقية العام الدراسي التي يصبحون فيه مقيمين في مساكن دائمة، ولعام إضافي إذا كان التلميذ(ة) في الصف الأخير بالمدرسة (القسم VII)؛
- تنص على أن مكتب نقل التلاميذ ("OPT") سوف يجري الترتيبات لتوقّر النقل بالحافلات أو بوسائل نقل بديلة مماثلة، غير المواصلات العامة، للتلاميذ المشردين المقيمين في ملاجئ في الصفوف من صف الروضة-6، وإذا رفض والد(ة) تلميذ(ة) مشرد خدمة الحافلات الصفراء، فيبقى التلميذ(ة) والوالد(ة) (إذا كان ينطبق) مؤهلين للحصول على بطاقة مترو الأنفاق (القسم VII. أ)؛
- تنصّ على أنه في حالة التلاميذ المشردين الذين لا يقيمون في الملاجئ وهم في الصفوف من صف الروضة-6 أو في مرحلة ما قبل المدرسة، وعند الطلب، سيقوم منسق شؤون التلاميذ في السكن المؤقت بالمدرسة، أو المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت بالتنسيق مع مكتب نقل التلاميذ (OPT) لمعرفة ما إذا كان هناك مسار متوفر للحافلة الصفراء (أي في أي وقت يتوفر فيه المسار المناسب لتقديم خدمة النقل تلك) أو ما إذا كان بالإمكان توفير أسلوب نقل بديل مشابه (القسم VII. ب)؛
- تنصّ على أن التلاميذ المشردين في مرحلة ما قبل المدرسة مؤهلون أيضاً للحصول على خدمة المواصلات وسيحصلون على خدمة النقل بالحافلة الصفراء (في حال وجود مسار مناسب لتقديم تلك الخدمة) أو، إذا كان طول التلميذ(ة) يتجاوز متطلبات الطول لركوب قطار الأنفاق وحافلات النقل المحلية بالمجان، كما هو محدد في تعليمات هيئة المواصلات الحضرية (MTA)، فسوف يحصل على بطاقة مترو الأنفاق. إضافةً إلى ذلك سيحصل والد(ة) التلميذ(ة) على بطاقة متروكارد (القسم VII. ج)؛
- تنصّ على أنه بالنسبة للتلاميذ المشردين في الصفوف من صف الروضة - 6 الذين يحصلون على بطاقة متروكارد للانتقال إلى المدرسة ومنها، أو الذين بإمكانهم التنقل باستخدام وسائل النقل العامة بالمجان، فإن الآباء مؤهلون للحصول على بطاقات متروكارد لمرافقتهم من وإلى المدرسة (القسم VII. ح)؛
- توضّح أنه إذا انتقلت عائلة مشردة إلى مسكن دائم، فيجب على مساعدي العائلات أو منسقي المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت إعلام الوالد(ة) بأن أطفاله لهم الحق في البقاء في مدارسهم الحالية طيلة عام صف التخرج إذا أصبحوا مقيمين في مسكن دائم في مدينة نيويورك، وإذا انتقلت العائلة إلى مسكن دائم خارج مدينة نيويورك، فإن

أطفالهم لديهم الحق في البقاء في مدارسهم الحالية لبقية العام الدراسي ولعام إضافي إذا كان ذلك العام هو صف التخرج للتلميذ(ة) بالمدرسة (القسم VIII)؛

- توضّح أنه عندما يصبح التلاميذ المشردين مقيمين في مساكن دائمة، يصبحون هم وأبائهم، إذا كان ينطبق، مؤهلين للحصول على خدمات النقل إلى ومن المدرسة حتى نهاية العام الدراسي ولعام إضافي إذا كان ذلك العام هو صف التخرج للتلميذ(ة) (القسم VIII)؛ و
- تحدّث المعلومات المتعلقة بأن يمكن للأباء الحصول على أجوبة على أسئلتهم المتعلقة بهذه التعليمات (القسم IX).



## تعليمات المستشار

الرقم: A-780

الموضوع: التلاميذ المقيمون في سكن مؤقت

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 18 نيسان/ أبريل، 2019

### خلاصة

يُلزم قانون ماكيني فينتو لمساعدة المشردين لعام 2001 ("McKinney-Vento Act") ، كما هو معدّل بموجب قانون النجاح لكل تلميذ(ة) الصادر عام 2015 ("ESSA")، بضمان فرص مساوية لحصول الأطفال والشباب المشردين على نفس التعليم المجاني الملائم المقدم للأطفال المقيمين بصفة دائمة في مجتمعهم. وتعتبر إدارة التعليم لمدينة نيويورك ("DOE") الوكالة التعليمية المحلية ("LEA") المسؤولة عن تطبيق وتنسيق متطلبات قانون ماكيني فينتو المتعلقة بالتعليم في المناطق التعليمية في مدينة نيويورك. لا يجوز عزل التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت عن المسار العام للبيئة التعليمية أو وصمهم بسبب مكان إقامتهم. يتعين أن يتم توفير كافة الخدمات والبرامج المقدمة من قبل إدارة التعليم (DOE) (بما في ذلك الوجبات المدرسية وبرامج ما قبل الدوام المدرسي وما بعده) للأطفال والشباب المشردين، أسوةً بالأطفال والشباب المقيمين من في مساكن دائمة.

### 1. تعريفات

أ. **تعني عبارة الطفل المشرد<sup>1</sup> الطفل، ويشمل ذلك التلميذ ذي الإعاقات، الذي ليس لديه مسكن ليلي ثابت ومنتظم وملئم.** ويشمل ذلك الأطفال الذين:

1. مشاركة السكن مع صديق أو قريب أو شخص آخر بسبب فقدان المسكن، أو بسبب صعوبات اقتصادية أو لسبب مماثل (يُنشر إلى ذلك أحياناً بعبارة "مشاركة الإقامة")، أو يقيم في فندق أو موقف للعربات المقطورة أو مخيم بسبب انعدام ترتيبات وافية بديلة، أو
2. مقيم في ملجأ طوارئ أو ملجأ انتقالي، بما فيه الإقامة في مأوى يتم تمويله وتشغيله من قبل جهة حكومية أو خاصة ومصمم لتوفير ترتيبات السكن المؤقت (بما في ذلك الفنادق التجارية والمأوى الجماعية، والبرامج السكنية لضحايا العنف المنزلي، والمسكن المؤقتة لذوي الأمراض العقلية)، أو
3. الذين تم التخلي عنه في مشفى، أو
4. يقيم في مكان حكومي أو خاص غير مخصص أو غير مستخدم عادة كترتيب اعتيادي للنوم، أو
5. يعيش بسيارات أو منتزهات أو أماكن عامة أو مبان مهجورة أو في سكن غير لائق أو في محطات للحافلات أو القطارات أو أماكن مماثلة.

ب. **الطفل والتلميذ** – يشمل مصطلحا "الطفل" و"التلميذ" الأشخاص الذين، لو كانوا من أبناء المقيمين بالولاية، لكانوا مؤهلين للتعليم المجاني. تشمل عبارة التلميذ، تلاميذ مرحلة ما قبل المدرسة وتلاميذ الصفوف من صف الروضة-12 بما في ذلك التلاميذ ذوي الإعاقات الذين يتراوح سنهم ما بين 3 و21 سنة الذين لم يتخرجوا من المدرسة الثانوية. قد تشمل عبارة الطفل الشاب المنفرد أيضاً، كما يتم تعريفه أدناه.

<sup>1</sup> إن تعريف "المشرد" في هذه التعليمات هو فقط لغرض تطبيق قانون ماكيني فينتو، كما تم تعديله بموجب قانون النجاح لكل تلميذ(ة)، ولا يجوز أن يتم تأويله لتحويل أية حقوق إضافية غير تلك الموصوفة في هذين القانونين.

- ت. الشاب المنفرد يعني هذا الشاب الذي ليس تحت وصاية والدة<sup>2</sup> والذي يستوفي معايير تعريف المشرّد الموضحة أعلاه، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الشاب المقيم في برامج إسكانية للشباب الهاربين والشباب المشرّدين، والشباب المقيم مع عائلة أخرى من دون شخص راشد مسؤول عن رعاية الشاب.
- ث. تعني المدرسة الأصلية المدرسة التي داوم بها الطفل عندما كان مقيماً في سكن دائم أو آخر مدرسة تم تسجيل الطفل فيها، بما في ذلك مرحلة ما قبل المدرسة، وتشمل المدرسة المصنّفة في المستوى الصفي التالي من المدرسة الأصلية، إذا أكمل التلميذ(ة) صف التخرج من المدرسة الأصلية أثناء تشرده.
- ج. يقصد بعبارّة مدرسة الموقع الحالي المدرسة الواقعة في النطاق الجغرافي للعنوان الذي يقيم فيه الطفل فعلاً أو المدرسة التي يؤهل للالتحاق بها التلاميذ الآخرون المقيمون في نفس المنطقة التي يقيم بها الطفل.
- ح. يقصد بالمساعد العائلي الطاقم المعين للعمل مع المآوي والمدارس لتقديم المساعدة للتلاميذ والعائلات المشرّدين. يقوم المساعدون العائليون بمساعدة التلاميذ على القيد بالمدارس أو التحويل إليها، وفي الحصول على المساعدة على النقل وغيره من الخدمات التي يتأهلون لها بموجب قانون ماكينني فينتو.
- خ. يقصد بمنسّق المدرسة لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت ("STH") الشخص (الأشخاص) ضمن البناء المدرسي والذي يتكفل بتوافق الخدمات المقدّمة مع قانون ماكينني فينتو (McKinney-Vento Act) كما هو معدّل بموجب قانون النجاح لكل تلميذ(ة) (ESSA).
- د. يحيل المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت الموضوع إلى منسّق شؤون التلاميذ المشرّدين الذي يتأكد من أنّ الخدمات من طرف ادارة التعليم متماشية مع قانون ماكينني فينتو (McKinney-Vento Act) كما هو معدّل بموجب قانون النجاح لكل تلميذ(ة) (ESSA)، ويعمل على حل المشاكل التعليمية التي يسببها التشرّد.

## ii. تحديد التلاميذ المشرّدين

- أ. يجب على المدارس تخصيص أماكن بارزة لعرض ملصقات تبين الحقوق التعليمية للأطفال المشرّدين بطريقة وصيغية مفهومين، وتزود بالمعلومات عن منسق (منسقي) المدرسة لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت. لأجل الحصول على المزيد من هذه الملصقات، يجب على المدارس الاتصال بمنسقي المدارس لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت الخاصين بها.
- ب. ويجب على أفراد الطاقم المدرسي، الذين يبلغ إلى علمهم أن تلميذاً من التلاميذ مشرّد أو أنه قد يكون مشرّداً ويحتاج إلى مساعدة، الاتصال بمنسق (منسقي) المدرسة لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت.
- ت. يعد أن يصبح طاقم المدرسة على علم بتشرّد التلميذ(ة)، يتعين عليهم تزويده أو تزويد عائلته بدليل الآباء حول قانون ماكينني فينتو، وهو دليل معلوماتي يوضّح الحقوق الأساسية للتلاميذ المشرّدين (مرفقاً بعنوان المرفق رقم 1 مع هذه التعليمات). يجب أن يتم توفير هذا الدليل، على أقل تقدير، في مكاتب منسّقي المدارس لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت ("STH") ومنسّقي شؤون الآباء، كما يجب توفيره على الانترنت في الرابط:  
<https://www.schools.nyc.gov/school-life/special-situations/students-in-temporary-housing>.

<sup>2</sup> ويشمل تعريف "الوالد": الوالدة أو بالتبني، وزوج الأم أو زوجة الأب، والوصي(ة) القانوني، والكفيل(ة) المؤقت، والشخص الذي تربطه علاقة أبوية بطفل يدرس حالياً بمدرسة. ويشمل تعريف "الوالد": الوالدة(ة) بالولادة أو بالتبني، وزوج الأم أو زوجة الأب، والوصي(ة) القانوني، والكفيل(ة) المؤقت، والشخص الذي تربطه علاقة أبوية" بطفل يدرس بالمدرسة. يشير مصطلح "شخص تربطه علاقة أبوية بطفل" إلى شخص تكفل برعاية طفل بسبب عدم تواجد والدي أو أولياء أمر الطفل، سواء بسبب السجن أو المرض العقلي أو الإقامة خارج الولاية أو هجر الطفل، وغيرها من الأسباب.

ث. يجب على المساعدين العائليين أيضاً تزويد الآباء في مآوي المشردين بدليل الآباء بشأن قانون ماكينني فينتو.  
 ج. استبيان السكن: يتعين على المدارس توزيع استبيان السكن (مرفقاً بعنوان المرفق رقم 2 مع هذه التعليمات) على كافة التلاميذ المسجلين حديثاً والتلاميذ الذين غيروا عناوينهم أثناء العام الدراسي. يتعين أن تقوم المدارس بطلب إكمال هذه الاستمارة من الآباء، ثم يجب عليها إدخال المعلومات المتعلقة بكون التلميذ مشرداً في نظام البيانات الآلي للمدارس (ATS) في صفحة التلميذ الشخصية (BIOU) وإدخال التغييرات كما هو مناسب. يجب أن يتم توفير استبيان الإسكان في مكاتب ميسقي الشرة الإخبارية المدارس لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت ("STH") ومنسقي شؤون الآباء، كما يجب توفيره على الانترنت في الرابط:

[https://www.schools.nyc.gov/school-life/special-situations/students-in-temporary-housing.](https://www.schools.nyc.gov/school-life/special-situations/students-in-temporary-housing)

ح. يتعين على لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة ما قبل الروضة (CPSE) بتوفير أو توجيه طرف ثالث لتوفير استبيان الإسكان لعائلات الأطفال الذين تمت إحالتهم إلى التقييم للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، وسوف تطلب من العائلات إكمال هذه الاستمارة

### .III القيد بالمدرسة

يجب أن يكون لدى الأطفال والشباب المشردين امكانية الوصول للتعليم المجاني بما فيه التعليم العام بمرحلة ما قبل المدرسة، أسوةً بالأطفال والشباب في المناطق التعليمية بمدينة نيويورك، ولا يمكن فصلهم عن البيئة المدرسية العامة السائدة. يجب أن يتم تسجيل الأطفال والشباب المشردين في المدرسة حتى لو فاتهم موعد تقديم الطلبات أو المواعيد النهائية للتسجيل أثناء أية فترة من فترات التشرّد.

## أ. اختيار المدارس

1. التلميذ المشرّد الذي تعد المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك منطقتة التعليمية المعينة مؤهل للالتحاق بالمدارس التالية:

أ. المدرسة الأصلية أو مدرسة الموقع الحالي<sup>3</sup>.

i. يتعين على التلاميذ المشردين اتباع نفس اجراءات القبول أسوةً بالتلاميذ في مساكن دائمة في مدارس المناطق التعليمية بمدينة نيويورك، باستثناء في حال كان التلميذ(ة) المشرّد لا يمتلك الوثائق والسجلات المطلوبة عادةً للتسجيل، ويجب على التلميذ(ة) بالرغم من ذلك أن يتم تسجيل التلميذ(ة) مباشرةً في المدرسة.

ii. يمكن للطفل المشرّد إمّا البقاء في مدرسته الأصلية الحالية أو التحويل إلى مدرسة جديدة يكون مؤهلاً للدراسة بها حسب محل إقامته المؤقتة والتي يستوفي معايير القبول بها، حيثما ينطبق ذلك. أما اختيار أين سيرتاد الطفل المدرسة، أي، ما إذا كان التلميذ(ة) المشرّد سيغير المدرسة أو سيظل في مدرسته/ها الأصلية، فيجب القيام به بناءً على "المصلحة القصوى" للتلميذ(ة). يتعين أن يتم الافتراض أن إبقاء الطفل أو الشاب في المدرسة الأصلية يصب في صلب مصلحته، ما عدا إذا كان إبقاؤه يتناقض مع طلب والد(ة) الطفل، وفي حالة الشاب المنفرد، يتناقض ذلك مع طلبه. إذا بقي التلميذ(ة) في المدرسة الأصلية، يكون له الحق عندها بالانتقال إلى مدرسة واقعة في النطاق الجغرافي، وإذا لم يكن هناك مدرسة متوفرة في النطاق الجغرافي فيحق له الانتقال إلى مدرسة مناسبة.

iii. عند اتخاذ القرار الذي يصب في المصلحة القصوى للتلميذ(ة)، يجب على ادارة التعليم تحديد ما إذا كان قرار تحديد المدرسة التي سيداوم فيها الطفل(ة) المشرّد(ة) أو الشاب والذي قام باتخاذ الوالد(ة) أو الشاب (في حالة الشاب المنفرد) متوافقاً مع المصلحة القصوى للطفل أو الشاب وذلك من خلال:

- افتراض أن إبقاء الطفل المشرّد أو الشاب في المدرسة الأصلية يصب في صلب مصلحة الطفل أو الشاب، و
- أخذ العوامل المتعلقة بالتلميذ(ة) بعين الاعتبار، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، العوامل المرتبطة بتأثير الانتقال على انجاز وتعليم وصحة وسلامة الطفل أو الشاب، وإعطاء الأولوية لطلب الطفل أو الشاب ووالدي أو أولياء أمر الطفل أو الشاب (في حالة الشاب المنفرد)، بالإضافة إلى عمر الطفل والإلحاق المدرسي لأخوة الطفل.
- iv. إذا قررت ادارة التعليم، بعد النظر في المصلحة القصوى للتلميذ(ة) وأخذ العوامل المتعلقة بالتلميذ(ة) بعين الاعتبار، أنه ليس من مصلحة التلميذ(ة) الدوام بالمدرسة التي تم السعي للتسجيل فيها من طرف الوالد(ة)، أو (في حالة الشاب المنفرد) الشاب نفسه، فيتعين عندها على ادارة التعليم تزويد والد(ة) التلميذ(ة) أو الشاب المنفرد بشرح كتابي لأسباب قرارها بشكل وصيغة مفهومة للوالد(ة) أو الشاب المنفرد. يجب أن يتضمن هذا الشرح الكتابي أيضاً معلومات بخصوص الحق باستئناف القرار كما يجب أن يتم تقديمه في الوقت المناسب. (المزيد من المعلومات حول حل النزاع وعملية الاستئناف، انظروا القسم IV أدناه).

<sup>3</sup> كما تم تعريفها في القسم 1 من هذه التعليمات، يقصد بعبارة المدرسة الأصلية المدرسة التي داوم بها الطفل عندما كان مقيماً في سكن دائم أو آخر مدرسة تمّ تسجيل الطفل فيها الطفل بما في ذلك برنامج صف ما قبل الروضة. يقصد بعبارة مدرسة الموقع الحالي المدرسة الواقعة في النطاق الجغرافي للعنوان الذي يقيم فيه الطفل فعلاً أو المدرسة التي يؤهل للالتحاق بها التلاميذ الآخرون المقيمون في نفس المنطقة التي يقيم بها الطفل.



- v. يجب أن يتم تسجيل الطفل أو الشاب أثناء فترة انتظار أي استئناف لقرار المصلحة القصوى، في المدرسة التي تمّ السعي للتسجيل فيها من طرف الوالدة(ة) أو الشاب المنفرد، بشرط توفر مقاعد شاغرة واستيفاء الطفل أو الشاب لمتطلبات الأهلية.
- vi. يتعين على المدرسة المعنية تسجيل الطفل أو الشاب المشرد فوراً، بشرط توفر مقعدة شاغرة واستيفاء التلميذ(ة) لمتطلبات الأهلية، حتى لو كان الطفل أو الشاب غير قادر على إحصار السجلات المطلوبة عادةً للتسجيل (سجلات التطعيم، وإثبات الإقامة، وشهادات الميلاد)، أو لو فاته موعد الطلب أو الموعد النهائي للتسجيل أثناء فترة التشرد، أو إذا كان لديه رسوم متأخرة غير مدفوعة. يجب أن يُسمح للتلميذ(ة) أو الشاب المشرد بالمشاركة بشكل كامل في أنشطة المدرسة في الوقت الذي يتم فيه تجميع الوثائق الهامة. يجب على المدرسة التي تقوم بالتسجيل الاتصال فوراً بالمدرسة الأخيرة التي داوم فيها التلميذ(ة) وذلك للحصول على السجلات الأكاديمية ذات الصلة أو السجلات الأخرى.
- ب. في الحالات التي يكون فيها تلميذ(ة) ما لديه إعاقة ويذاوم في مدرسة تابعة للمنطقة التعليمية 75 أو موصى بحضوره لمدرسة فيها، غير أنّ الوالدة(ة) يريد نقله إلى مدرسة في الموقع الحالي، فسيتم اتخاذ القرار بخصوص تلك المدرسة من طرف مكتب الإلحاق بالمنطقة التعليمية 75. إذا قام تلميذ(ة) مشرد بتغيير مدرسته بينما هو في مرحلة التقييم الأول أو المراجعة السنوية أو إعادة التقييم لأغراض التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فيجب أن يتم إجراء التقييم أو المراجعة في المدرسة المسجل بها التلميذ حالياً.
2. حقوق التلاميذ المشردين:
- أ. عدم وجود عنوان دائم لا يُعدّ أساساً شرعياً لرفض قبول تلميذ مشرد بالمدرسة. يحقّ للتلاميذ المشردين التسجيل والدوام فوراً بالمدارس في المناطق التعليمية بمدينة نيويورك، بشرط تواجد مقاعد شاغرة واستيفاء التلميذ(ة) لمتطلبات الأهلية، حتى لو كان التلميذ(ة) غير قادر على إحصار الوثائق والسجلات المطلوبة عادةً للتسجيل.
- ب. لدى التلميذ(ة) الذي يصبح مشرداً الحق في التحويل والقيّد في مدرسة عامة أخرى يستوفي معايير الإلحاق بها وتتوفر فيها مقاعد شاغرة بالتوافق مع متطلبات تعليمات المستشار رقم A-101.
- ت. التلاميذ المشردون بالمرحلة الثانوية غير ملزمين بإثبات صعوبة التنقل أو غيرها من الصعوبات قبل التحويل إلى مدرسة أخرى والتسجيل فيها.<sup>4</sup>
- ث. يجب أن يتاح للتلميذ الاختيار بشأن البقاء في مدرسته الأصلية أو التحويل إلى مدرسة أخرى في كل مرة ينتقل فيها التلميذ إلى ترتيبات مختلفة للسكن المؤقت.
- ج. يكتسي الحضور المنتظم للأطفال المشردين الأهمية القصوى، ويجب على إدارة التعليم بذل كل الجهود لضمان الحضور المنتظم للتلاميذ المشردين. إذا كان حضور التلميذ متقطعاً، فيجب على المدرسة الاتصال بالوالد والمساعد العائلي/ أو منسق (منسقي) المدارس لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت لتحديد الخدمات التي قد تدعو إليها الحاجة أو لمعرفة ما إذا كان يجب اتخاذ ترتيبات بديلة لتوفير الخدمات التعليمية.

<sup>4</sup> يتم تطبيق السماح بالتحويل بسبب المشقة في التنقل في مستوى المدارس الثانوية فقط.

- ح. ويتعين توفير المساعدة للتلاميذ الذين لم يتحولوا إلى مدرسة في موقعهم الحالي لأجل المحافظة على استمرارية تعليمهم في مدرستهم الأصلية. النقل (تمت مناقشته في القسم (VII)، بشرط استيفاء شروط الأهلية، كما يجب أن يتم الترتيب له من طرف منسقي شؤون العائلات، ومنسقي المدارس لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت، أو منسق المدرسة لشؤون النقل.
- خ. بموجب بنود تعليمات المستشار رقم (A-101)، يمكن للتلميذ(ة) المشرد، بعد قيده في المدرسة، البقاء في تلك المدرسة إلى الصف النهائي بها بشرط أن يبقى مقيماً ضمن مدينة نيويورك. إذا انتقل تلميذ(ة) مشرد مسجلاً في مدرسة تابعة لإدارة التعليم إلى سكن دائم خارج مدينة نيويورك، فلدى هذا التلميذ(ة) الحق في البقاء مسجلاً في نفس المدرسة لبقية العام الدراسي الذي انتقل فيه إلى مسكن دائم ولعام دراسي إضافي إذا كان هذا هو العام الدراسي النهائي للتلميذ(ة) في المدرسة.
- د. بالتوافق مع قانون النجاح لكل تلميذ(ة) (ESSA) وتعليمات المستشار رقم A-101، فإن التلميذ(ة) المشرد لديه الحق في البقاء مسجلاً بالمدرسة الأصلية، والانتقال إلى المجموعة الصفية التالية مع التلاميذ ذوي السكن الدائم، و/ أو التحويل إلى مدرسة مختلفة تابعة لإدارة التعليم أثناء التشرّد حتى لو انتقل التلميذ(ة) إلى مسكن مؤقت خارج مدينة نيويورك.

## ب. المساعدة في القيد

1. يتعين على مساعدي العائلات، والمنسقين المجتمعيين، ومنسقي المدارس لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت، مساعدة الآباء في تسجيل التلاميذ بالمدارس بما يتوافق مع تعليمات المستشار A-101 المطبقة في مكتب شؤون قيد التلاميذ. قد تتم إحالة التلاميذ المرشدين بما فيهم التلاميذ من ذوي الإعاقات إلى مركز استقبال العائلات للتسجيل المدرسي أو لأغراض التحويل.
2. عند تسجيل تلميذ(ة) ما يجب على المدرسة المحددة تسجيل الطفل أو الشاب المرشد فوراً حتى لو لم يكن قادراً على إحضار السجلات المطلوبة عادةً للتسجيل، بما في ذلك إثبات الإقامة، أو سجل كشف العلامات/السجلات المدرسية، أو اللقاحات أو السجلات الطبية الأخرى وشهادة الميلاد. يجب على المدرسة التي تقوم بالتسجيل الاتصال فوراً بالمدرسة الأخيرة التي داوم فيها التلميذ(ة) وذلك للحصول على السجلات الأكاديمية ذات الصلة أو السجلات الأخرى. إذا تعذر الحصول على سجلات التطعيم أو السجلات الصحية الأخرى، يجب إحالة الوالد، بعد الاستشارة مع منسق (منسقي) المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت، على عيادة للتطعيم دون موعد سابق للحصول على المساعدة. إذا تعذر الحصول على شهادة الميلاد أو السجلات الأخرى من آخر مدرسة تم الدوام فيها فيجب على مساعدي العائلات ومنسقي المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت والعاملين بالمدرسة مساعدة الوالد(ة) أو الشاب المنفرد في الحصول على تلك الوثائق.

## ت. مرحلة ما قبل المدرسة

يحق للأطفال المرشدين التسجيل الفوري في فصول ما قبل المدرسة، بشرط توفر هذه الخدمات للأطفال المقيمين في مساكن دائمة في المنطقة التعليمية وتوفر المقاعد، حتى لم يكن لدى الأطفال السجلات المطلوبة عادةً للتسجيل (مثلاً سجلات التطعيم، إثبات الإقامة، شهادة الميلاد). قد يكون هناك تباين في حجم الفصل الدراسي لاستيعاب طفل مرشد في صف ما قبل الروضة، وإلا فيتم اعتبار الفصل الدراسي مكتمل العدد. تلاميذ ما قبل المدرسة المقيمون في سكن مؤقت هم مؤهلون لخدمات النقل. (راجعوا القسم VII أدناه).

## .IV عملية حل الخلافات وإجراءات الاستئناف

## أ. عملية حل الخلافات

في حال كان هناك خلاف بين والد(ة) التلميذ(ة) المرشد أو الشاب المنفرد وإدارة التعليم بخصوص ما إذا كان ينبغي بقاء التلميذ(ة) في المدرسة الأصلية أو تحويله إلى مدرسة جديدة، أو حول وضع التلميذ(ة) المتعلق بالترشد، أو ما إذا كان يحق للتلميذ(ة) الحصول على خدمات النقل، فيجب أن يتم تطبيق البنود التالية:

1. يجب أن يتم بذل كل جهد ممكن لحل النزاع من دون اللجوء إلى استئناف رسمي مرفوع إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك ("SED"). أثناء النزاع الذي يشمل اختيار المدرسة، أو أهلية التلميذ(ة) المرشد، أو مسائل النقل، يجب على إدارة التعليم تسجيل التلميذ(ة) وتوفير خدمة المواصلات له إلى المدرسة المحددة من طرف الوالد(ة) أو من طرف الشاب في حالة الشاب المنفرد، بشرط استيفاء التلميذ(ة) لمعايير الأهلية وشرط توفر مقاعد بالمدرسة، وذلك بانتظار الحل النهائي للنزاع.
2. إذا لم يكن بالإمكان الوصول إلى اتفاق فوراً، فيجب أن تتم إحالة الوالد(ة) // التلميذ(ة) بالتشاور مع منسق (منسقي) المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت أو مساعدي العائلات، إلى المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه) الذي سيقوم بالتحقيق في الظروف والتشاور مع مكتب شؤون قيد التلاميذ بخصوص الإحاق المدرسي ومع مكتب شؤون نقل التلاميذ ("OPT") بخصوص خدمة النقل.

3. إذا لم يتم حل النزاع، فيتعين على المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه) إصدار قرار كتابي نهائي وإشعار بحقوق الاستئناف.

ب. إجراءات الاستئناف والإحاق المؤقت

1. إذا أشار الوالد(ة)/الشاب إلى أنه يريد استئناف القرار النهائي الصادر عن مكتب المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه) بخصوص الإحاق المدرسي، أو الأحقية بصفة المشرد، أو النقل، كما تم وصفه أعلاه، فيجب أن يتم إحاق التلميذ(ة) فوراً بالمدرسة الذي تم السعي للإحاق فيها من طرف الوالد(ة) أو الشاب المنفرد، بشرط توفر مقعد شاغر وأهلية التلميذ(ة) للدوام بتلك المدرسة والحصول على خدمة النقل، إذا كان يتم تقديمها أو إذا تم طلبها، وكل ذلك لمدة 30 يوماً للسماح للوالد(ة) أو الشاب بتقديم الاستئناف لإدارة التعليم للولاية وأثناء فترة انتظار نتيجة الاستئناف.
2. يتعين على المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو المسمى الوظيفي لمن يليه) أو منسق المدرسة لشؤون التلميذ(ة) المقيم في سكن مؤقت مساعدة الوالد(ة)/التلميذ(ة) في إكمال استمارات الاستئناف ("petition")، ويتعين عليه تقديم طلب الاستئناف المكتمل وأية وثائق داعمة إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك (SED) في غضون 5 أيام من قبول خدمة الاستئناف. إذا قدم الوالد(ة) طلب الاستئناف في غضون 30 يوماً من تاريخ القرار النهائي الصادر عن التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه)، فيجب أن يتم إبقاء/تسجيل التلميذ(ة) في المدرسة التي اختارها الوالد(ة) أو الشاب المنفرد أثناء فترة الانتظار لنتيجة الاستئناف كما يجب مواصلة تقديم خدمات النقل. إذا لم يتم بعد الانتهاء من جميع الاستئنافات المتوفرة الموافقة على الاختيار الأصلي للوالد(ة) أو الشاب بخصوص المدرسة، فيمكن أن يُطلب من والد(ة) الطفل أو الشاب المنفرد تحديد مدرسة أخرى أو منطقة تعليمية أخرى للدوام فيها. إذا أخفق الوالد(ة) في تقديم طلب الاستئناف في غضون 30 يوماً من تاريخ القرار النهائي الصادر عن المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت، فسيتم تنفيذ قرار الإحاق الصادر عن إدارة التعليم.

3. يتعين على المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه) أو منسق المدرسة لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت:

- أ. تزويد الوالد(ة) بنسخة من استمارة الاعتراض لاستئناف القرار النهائي الصادر عن المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه) تتوفر هذه الاستمارة أيضاً على شبكة الإنترنت على:

[http://www.counsel.nysed.gov/common/counsel/files/homelessform-](http://www.counsel.nysed.gov/common/counsel/files/homelessform-revised2016.pdf)

[revised2016.pdf](http://www.counsel.nysed.gov/common/counsel/files/homelessform-revised2016.pdf)، كما تتوفر بلغات أخرى غير اللغة الانكليزية على الرابط:

<http://www.counsel.nysed.gov/appeals/homelessForms;>

ب. مساعدة الوالد(ة)/التلميذ(ة) في إكمال استمارة الاعتراض؛

ت. عمل النسخ الضرورية من أية أوراق مساندة، و

ث. نقل الاعتراض وأية وثائق مساندة إلى إدارة التعليم للولاية (SED).

يتعين على المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه) أو منسق المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت قبول معالجة طلب الاستئناف وأية وثائق أخرى بالنيابة عن إدارة التعليم أو الترتيب للخدمة المناسبة لأي طرف تمت تسميته كمدعى عليه، كما يتعين عليه تزويد الوالد(ة) أو الشاب (في حالة الشاب المنفرد) بإثبات أن المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (أو صاحب المسمى الوظيفي الذي يليه) أو منسق المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت قد استلم طلب الاستئناف وأية وثائق وأنه سوف يتم ارسال هذه الوثائق إلى إدارة التعليم للولاية.

.V

حقوق التلاميذ والشباب المشردين والخدمات المماثلة

يتعين أن يتم تزويد الأطفال والشباب المشردين بما في ذلك التلاميذ ذوي الإعاقات، بالخدمات المماثلة للخدمات المقدمة للتلاميذ المقيمين في مساكن دائمة بالمدرسة، ويشمل ذلك الخدمات التعليمية التي يستوفي الطفل معايير أهلية الحصول عليها، مثل البرامج العامة لمرحلة ما قبل المدرسة، والبرامج للتلاميذ ذوي الإعاقات والتلاميذ متعلمي اللغة الإنكليزية، والبرامج في التعليم التقني والمهني، وبرامج المتفوقين والموهوبين، وبرامج ما قبل وما بعد الدوام الدراسي، وبرامج الوجبات المدرسية، ولكن، إذا كان قد تم ملء الشواغر في برنامج ما لجميع التلاميذ، فلن يتم إعطاء استثناء للتلاميذ المشردين وستتم معاملة هؤلاء التلاميذ بشكلٍ مماثلٍ لأقرانهم المقيمين في مساكن دائمة، ما عدا برامج التعليم العام لمرحلة ما قبل المدرسة، وسيكون الوضع كما تم وصفه أعلاه (راجعوا القسم III. ت) حيث قد يتم في بعض الحالات تغيير حجم الفصل يُعتبر مكتمل العدد وذلك لاستيعاب طفل مشرد في صف ما قبل الروضة إذا كان التسجيل في البرنامج أو المدرسة قد بلغ الحد الأقصى، فسوف يتم تسجيل التلميذ(ة) المشرد في المدرسة المحددة لاستقبال الفائض، أو في مدرسة أخرى مجاورة.

أ. إمكانية الوصول إلى أنشطة ما بعد الدوام الدراسي والتوجيه المتعلق بالكلية

1. يجب أن يحصل التلاميذ المشردون الوحدات الدراسية/ الكريديت الكاملة أو الجزئية المناسبة لعمل الفصل الذي أنجزوه أثناء الدوام بالمدرسة السابقة.
2. لا ينبغي أن يواجه التلاميذ المشردون عوائق بالوصول إلى الأنشطة لما بعد الدوام الدراسي، بشرط أن يكونوا مستوفين لمعايير الأهلية ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المدارس الجاذبة (magnet)، والمدارس الصيفية، والتعليم المهني والتقني، ودورات الإلحاق المتقدم.
3. لا يمكن أن يتم منع التلاميذ المشردين من التسجيل في المدارس أو البرامج بسبب الرسوم المتأخرة أو الغرامات أو حالات الغياب.
4. يجب أن يقوم الموجهون الإرشاديون والعاملون بالمدارس بتزويد التلاميذ المشردين بالأدوات والتوجيه لتحسين جاهزيتهم للكلية بما في ذلك التوجيه المتعلق باختيار الكلية، وعملية التقديم، والمساعدة المالية والدعم في المجتمع التعليمي.

ب. حقوق الخصوصية للتلاميذ المشردين

1. تُعتبر المعلومات المتعلقة بوضع السكن للتلميذ(ة) المشرد من السجل التعليمي للتلميذ(ة) وهي خاضعة للحماية بموجب قانون الحقوق التعليمية للعائلات وحماية الخصوصية ("FERPA"). لا يُسمح لإدارة التعليم بالإفصاح عن العنوان الذي يقيم فيه التلميذ مؤقتاً أو وضع السكن المؤقت للتلميذ(ة) لطرف ثالث من دون الحصول على موافقة الوالد(ة) (أو موافقة الشاب في حالة الشاب المنفرد)، ما لم يكن هناك استثناء ينطبق بخصوص قانون الحقوق التعليمية للعائلات وحماية الخصوصية ("FERPA").
2. إذا كان التلميذ(ة) مقيماً في ملجأ لضحايا العنف الأسري، فيجب الحفاظ على سرية عنوان هذا الملجأ ولن يتم إدخاله في نظام البيانات الآلي للمدارس (ATS).

.VI

الأهلية للحصول على الوجبات الغذائية للأطفال والشباب المشردين

التلاميذ المقيمون في السكن المؤقت مؤهلون للحصول على الوجبات المدرسية المجانية.

.VII

النقل

جميع التلاميذ المشردين من مرحلة ما قبل المدرسة حتى الصف 12، بما في ذلك التلاميذ الذين يحصلون على خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، مستثنون من متطلبات العمر والمسافة وهم مؤهلون للحصول على خدمات النقل بالمجان أثناء فترة التشرد، على مدى بقية العام الدراسي التي يصبحون فيه مقيمين في مساكن دائمة، ولعام إضافي إذا كان التلميذ(ة) في الصف الأخير بالمدرسة.

- أ. سوف يرتب مكتب نقل التلاميذ ("OPT") أو يوفر النقل بالحافلات أو بوسائل نقل بديلة مماثلة، غير المواصلات العامة، للتلاميذ المرشدين في الصفوف من صف الروضة-6 الذين يقيمون في ملاجئ. إذا كان والد(ة) التلميذ(ة) المرشد(ة) في ملجأ يرفض خدمة الحافلة الصفراء، فإن التلميذ(ة) والوالد(ة) يبقيان مؤهلان للحصول على بطاقة مترو كاردي، كما هو موصوف أدناه.
- ب. بالنسبة للتلاميذ المرشدين الذي لا يقيمون في ملاجئ (مثلاً يتشاركون المسكن مع آخرين بسبب فقدان البيت أو بسبب المشقة الاقتصادية، أو لأسباب مشابهة)، والذين هم في الصفوف من صف الروضة-6 أو في مرحلة ما قبل المدرسة، سيقوم منسق شؤون التلاميذ في السكن المؤقت بالمدرسة، أو المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت، حين الطلب، بالتنسيق مع مكتب نقل التلاميذ (OPT) لمعرفة ما إذا كان هناك مسار متوفر للحافلة الصفراء (أي في أي وقت يتوفر فيه المسار المناسب لتقديم خدمة النقل تلك) أو ما إذا كان بالإمكان توفير أسلوب نقل بديل مشابه.
- ت. إذا كان لم يتم ترتيب خدمة النقل بالحافلة الصفراء أو تقديمها للتلميذ(ة) المرشد، فيجب على طاقم المدرسة الاستشارة مع المساعد العائلي و/ أو منسق المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت و/ أو المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت وطلب المساعدة.
- ث. التلاميذ المقيمون في مساكن مؤقتة الذين لا يحصلون على خدمة النقل بالحافلات الصفراء مؤهلون للحصول على بطاقة متروكاردي مجانية دون اعتبار سنهم أو المسافة الموجودة بين محل سكنهم المؤقت وبين المدرسة.
- ج. التلاميذ المرشدين في مرحلة ما قبل المدرسة أيضاً مؤهلون أيضاً للحصول على خدمة المواصلات وسيحصلون على خدمة النقل بالحافلة الصفراء (في حال وجود مسار مناسب لتقديم تلك الخدمة) أو، إذا كان طول التلميذ(ة) يتجاوز متطلبات الطول لركوب قطار الأنفاق وحافلات النقل المحلية بالمجان، كما هو محدد في تعليمات هيئة المواصلات الحضرية (MTA)، فسوف يحصل على بطاقة مترو الأنفاق. إضافة إلى ذلك سيحصل والد(ة) التلميذ(ة) على بطاقة متروكاردي.
- ح. بالنسبة للتلاميذ المرشدين في الصفوف من صف الروضة - 6 الذين يحصلون على بطاقة متروكاردي للانتقال إلى المدرسة ومنها، أو الذين ينتقلون باستخدام وسائل النقل العامة بالمجان، فإن آباءهم مؤهلون للحصول على بطاقات متروكاردي لمرافقتهم من وإلى المدرسة.
- خ. إذا كان التلميذ(ة) يقوم بالتسجيل في مدرسة جديدة ويوصي برنامج التعليم الفردي (IEP) الخاص به بخدمات النقل الخاصة، فستقوم المدرسة بالاتصال بمكتب نقل التلاميذ لترتيب خدمات النقل له. إذا قام التلميذ بتغيير عنوانه وبقي في نفس المدرسة، فإن المدرسة مسؤولة عن تحديث معلومة العنوان الجديد للتلميذ في نظام البيانات الآلي للمدارس. بعد حدوث التغيير في نظام البيانات الآلي للمدارس، سيقوم مكتب نقل التلاميذ بترتيب المسار الجديد للحافلة خلال 5 أيام مدرسية. وسيقوم منسق المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت بالتنسيق مع مكتب نقل التلاميذ لاتخاذ ترتيبات المسار الجديد للحافلة. في حالة التلاميذ المرشدين الذين يقومون بالتحويل إلى برنامج مختلف بالمنطقة التعليمية رقم 75 على مستوى عموم المدينة، سيقوم موظفو الإحلاق بالمنطقة التعليمية رقم 75 بالترتيب للإحلاق و/ أو النقل.

#### VIII. الخدمات المقدمة للعائلات خلال مرحلة انتقالها إلى السكن الدائم

يجب أيضاً على مساعدي العائلات و/ أو منسقي شؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت الاجتماع مع العائلات المقيمة في ملاجئ إدارة خدمات المرشدين (Department of Homeless Services:DHS) قبل انتقالها إلى السكن الدائم لضمان تسهيل الانتقال. أما العائلات المقيمة في سكن مؤقت في غير الملاجئ التابعة لإدارة خدمات المرشدين والتي تحتاج إلى المساعدة عند انتقالها، فيجب عليها الاتصال بالمدير الإقليمي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت أو بمنسق (منسقي) المدرسة لشؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت. ويجب إشعار الآباء أن أطفالهم لديهم الحق في البقاء في مدارسهم الحالية إلى غاية الصفوف النهائية بها في حال انتقلوا إلى مساكن دائمة في مدينة نيويورك. إذا انتقلت العائلة إلى مسكن دائم خارج مدينة نيويورك، فيجب أن يتم إخطار الوالد(ة) بأحقية طفلهم بالبقاء في مدرسته الحالية لبقية العام الدراسي ولعام دراسي آخر إذا كان هذا العام هو العام النهائي له

بالمدرسة. بخصوص المواصلات، عندما يصبح التلاميذ المشردين مقيمين في مساكن دائمة، يصبحون هم وأبائهم، إذا كان ينطبق، مؤهلين للحصول على خدمات النقل إلى ومن المدرسة حتى نهاية العام الدراسي ولعام إضافي إذا كان ذلك العام هو صف التخرج للتلميذ(ة). وبعد ذلك، يصبح خاضعاً لنفس الأهلية التي يخضع لها التلاميذ غير المشردين كما هو مذكور في تعليمات المستشار A-801.

#### الاستفسارات

.IX

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of Community Schools

Students in Temporary Housing

N.Y.C. Department of Education

52 Chambers Street – Room 3M New York, NY 10007

الهاتف: 718-828-2208

البريد الإلكتروني: [STHinfo@schools.nyc.gov](mailto:STHinfo@schools.nyc.gov)

**قانون ماكيني-فينتو (McKinney-Vento) لمساعدة المشردين**  
**دليل الآباء والشباب - للتلاميذ المقيمين في سكن مؤقت**

الموضوع	معلومات هامة
يعتبر الأطفال الذين يعيشون في الظروف التالية مشردين لغرض الحقوق التعليمية طبقاً لقانون ماكيني-فينتو (McKinney-Vento):	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في ملجأ، أو ملجأ انتقالي، أو فندق، أو معسكر، أو متخلى عنه في مستشفى.</li> <li>• في سيارة، أو منتزه، أو مكان عام، أو حافلة، أو قطار، أو مبنى مهجور.</li> <li>• مشاركة الإقامة مع أصدقاء أو أقرباء لعدم القدرة على إيجاد مسكن يمكن تحمل تكلفته.</li> </ul>
الشباب المنفرد	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الشاب الذي لا يوجد تحت حضانة والد(ة) أو ولي(ة) أمر والذي ينطبق عليه التعريف الوارد أعلاه لعبارة المشرد.</li> <li>• الشاب المنفرد المشرد له نفس الحقوق التي يتمتع بها التلاميذ المشردين الذين يعيشون مع الوالد(ة) أو ولي(ة) الأمر.</li> </ul>
التلاميذ الذين يندرجون تحت تعريف قانون ماكيني-فينتو (McKinney-Vento) للشخص المشرد، لديهم الحقوق التالية:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحصول على تعليم عام مجاني.</li> <li>• التسجيل الفوري في مدرسة التوزيع الجغرافي، بشرط توفر مقاعد.</li> <li>• المداومة بمدرسة بصرف النظر عن طول فترة إقامتهم بموقعهم الحالي.</li> <li>• البقاء بمدرستهم الأصلية (المدرسة التي داوموا بها قبل أن يصبحوا مشردين، أو آخر مدرسة داوموا بها) أو اختيار المداومة بالمدرسة التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي.</li> <li>• الحصول على خدمات النقل إلى المدرسة ومنها.</li> <li>• ألا يتم حرمانهم من القيد الفوري بالمدرسة بسبب ظروفهم الحالية أو بسبب عدم توفر المستندات المطلوبة للقيد.</li> <li>• ألا يتم فصلهم عن البرنامج المدرسي المعتاد لكونهم مشردين.</li> <li>• الحصول على وجبات مدرسية.</li> </ul>
معلومات هامة:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتوفر في كل حي مديراً إقليمياً واحداً على الأقل لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت (STH)، يخدم كمنسق وكمدبر إقليمي لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت، ويقوم بإدارة البرامج والخدمات المصممة لمساعدة الأطفال المشردين على مواصلة تعليمهم. يقوم المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت بالإشراف على فريق من المساعدين العائليين. يمكن إيجاد معلومات الاتصال بالمديرين الإقليميين لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت <a href="#">هنا</a> 1.</li> <li>• كل مدرسة لديها منسق لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (STH) يعمل مباشرة في المدرسة لدعم هؤلاء التلاميذ.</li> <li>• بعض المدارس لديها منسق مجتمعي لشؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (STH) يدعم هؤلاء التلاميذ.</li> <li>• إضافة إلى ذلك، يتوفر لدى كل من المنطقة التعليمية رقم 75 والمنطقة التعليمية رقم 79، منسق معين لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت، وهو موجود لمساعدة التلاميذ المشردين فيما يخص حاجاتهم التعليمية.</li> <li>• يوجد المساعدون العائليون في الملاجئ وفي بعض المدارس. وهم مسؤولون عن مساعدة الآباء المشردين وأطفالهم فيما يخص حاجاتهم التعليمية.</li> <li>• يوجد المساعدون العائليون لمساعدة والد(ة)/ولي(ة) أمر الطفل فيما يتعلق بالقيود بالمدرسة، والحصول على التطعيمات، والسجلات المدرسية، وتبديل المواصلات إلى المدرسة ومنها. لا ينبغي لطاقم العاملين بالمدرسة التردد في الاتصال بمنسق شؤون التلاميذ في السكن المؤقت التابع لهم أو المنسق المجتمعي، أو المدير الإقليمي، لطرح أسئلة بشأن حالة فردية، أو لترتيب تدريبات، أو لمساعدة شاب يعيش منفرداً!</li> </ul>
اختيار المدرسة:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على المدارس السماح للآباء باختيار مدرسة طفلهم عندما يكون طفلهم مشرداً. يمكن للوالد(ة) الاختيار من بين ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. المدرسة التي داوم بها الطفل عندما كان يسكن في سكن دائم (المدرسة الأصلية)؛</li> <li>ب. آخر مدرسة كان الطفل مقيداً بها؛</li> <li>ت. أي مدرسة متاحة لطفل مقيم في سكن دائم، يقيم في المنطقة التي يقيم فيها التلميذ(ة) المشرد، بشرط أن يستوفي الطفل متطلبات الأهلية وتتوفر مقاعد بالمدرسة.</li> </ul> </li> </ul>
القيد بالمدرسة: (ينطبق فقط إذا كان طفلك غير مقيد حالياً أو أنك ترغب في تغيير المدرسة.)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المدرسة الابتدائية والمتوسطة - إذا كان لديك مدرسة تتبعها حسب التوزيع الجغرافي، فيمكنك التسجيل مباشرة في المدرسة في أي وقت خلال العام الدراسي. إذا لم يكن هناك مدرسة تتبعها حسب التوزيع الجغرافي أو إذا كنت ترغب في التعرف على الخيارات الأخرى للمدارس لطفلك، قم بزيارة أحد مراكز استقبال العائلات. نرجو الاتصال بهاتف الاستعلامات رقم 311، لمعرفة موقع مركز الاستقبال العائلي الخاص بك.</li> <li>• المدرسة الثانوية - يتعين على جميع طلاب المدارس الثانوية التسجيل في مركز الاستقبال العائلي.</li> <li>• إذا كنت مقيماً حالياً في ملجأ تابع لإدارة مدينة نيويورك لخدمات المشردين، فسوف يتمكن المساعد العائلي في الملجأ الذي تقيم به من مساعدتك، عند الحاجة. إذا لم يكن هناك مساعد عائلي في الملجأ الذي تقيم فيه، أو إذا لم تكن مقيماً في ملجأ، نرجو منك الاتصال بالمدير الإقليمي لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت (STH) التابع لك لمساعدتك.</li> </ul>
الخلافات المتعلقة بالقيود:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا نشأ خلاف حول المدرسة المحددة للتلميذ(ة)، يجب أن يبقى التلميذ(ة) في المدرسة الأصلية أو ينتقل إلى المدرسة المحددة حديثاً، ويجب تسجيل طفلك مؤقتاً في المدرسة التي يسعى للتسجيل فيها، في انتظار حل الخلاف.</li> <li>• يجب تزويد الوالد(ة) بتوضيح مكتوب لقرار المدرسة المتعلق بالخلاف، بما في ذلك الحق في الاستئناف، والإحالة إلى المساعد العائلي المختص بشؤون التلاميذ في السكن المؤقت، أو منسق شؤون التلاميذ في السكن المؤقت بالمدرسة، أو المدير الإقليمي لشؤون التلاميذ في السكن المؤقت، للحصول على مساعدة.</li> </ul>
خدمات النقل والمواصلات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إن التلاميذ المحددين بكونهم مشردين وفقاً لقانون ماكيني-فينتو (McKinney-Vento)، مؤهلون لتلقي خدمات النقل إلى المدرسة ومنها، عند الضرورة. سيتم تقديم خدمات النقل بالحافلات للتلاميذ في الصفوف من الروضة إلى الصف 6 إن توفرت هذه الخدمة؛ أما إذا لم تتوفر، فإن هؤلاء التلاميذ مؤهلون للحصول على بطاقات المتر وكارد الخاصة بالتلاميذ.</li> <li>• فيما يخص التلاميذ بالصفوف من صف ما قبل الروضة إلى الصف 6 المؤهلين للحصول على خدمات النقل والذين يتسلمون بطاقات المتر وكارد الخاصة بالتلاميذ، فإن آباءهم مؤهلون للحصول على مساعدات النقل بالمواصلات العامة (المتر وكارد) لمراقبة أطفالهم.</li> <li>• التلاميذ في الصفوف من 7 إلى 12 مؤهلون للحصول على بطاقات المتر وكارد المخصصة للتلاميذ.</li> </ul>

للحصول على المزيد من المعلومات، نرجو الاتصال بمنسق شؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت (STH) في حيكم أو بهاتف الاستعلامات رقم 311.

19/6/19



عزيزي الوالد(ة)/ ولي(ة) الأمر/ التلميذ(ة):

إن الغرض من هذه الاستمارة هو معالجة ما يتعلق بقانون ماكيني-فينتو (42 U.S.C. 11435) (McKinney-Vento)، ويتعين استكمالها لكل تلميذ(ة). إن المعلومات التي تقدمها سرية. ولن تتم ممارسة التمييز ضد طفلك بسبب المعلومات التي قدمتها.

نرجو منك الإجابة على الأسئلة التالية التي تتعلق بمحل إقامة التلميذ لكي تتمكن من المساعدة في تحديد الخدمات التي قد يكون التلميذ مؤهلاً للحصول عليها. **Note to schools/Temporary Housing Liaisons**/ملحوظة إلى المدارس/ منسقى شؤون السكن المؤقت: نرجو مساعدة التلاميذ والعائلات في تعبئة هذه الاستمارة. نرجو عدم تضمين هذه الاستمارة في ملف التسجيل لأنه إذا كان التلميذ(ة) مؤهلاً كمقيم في سكن مؤقت، فإنه غير مطالب بتقديم إثبات لمحل الإقامة والمستندات المطلوبة الأخرى التي قد تكون جزءاً من ملف التسجيل. لا تستطيع المنطقة التعليمية الكشف عن المعلومات المتعلقة بوضعية السكن دون الحصول على الموافقة الأبوية. اسم التلميذ(ة) ومعلوماته:

الاسم الأخير	الاسم الأول	الاسم الأوسط
رقم التعريف المدرسي (OSIS)	تاريخ الميلاد (سنة/يوم/شهر)	المدرسة

نرجو تحديد ترتيبات المعيشة الحالية الخاصة بالتلميذ. نرجو التعليم على مربع واحد:

ضع علامة (√)	خيار استبيان محل الإقامة	(لاستخدام المدرسة فقط) ATS Code
	إقامة مزدوجة - الإقامة مع عائلة أخرى أو شخص آخر بسبب فقدان السكن أو بسبب مصاعب اقتصادية	D
	ملجأ - الإقامة في ملجأ طوارئ أو ملجأ انتقالي	S
	فندق/ لوكاندا - الإقامة في مكان ليس ملجأ طوارئ أو ملجأ انتقالي ويتضمن مدفوعات نقدية نظير الإقامة	H
	أوضاع إقامة مؤقتة أخرى - الإقامة في حديقة أكشاك، أو معسكر، أو سيارة، أو منتزه، أو مكان عام، أو مبنى مهجور، أو في الشارع، أو أي مكان آخر غير مناسب للمعيشة	T
	سكن دائم - التلميذ(ة) الذي يعيش وضع سكني ثابت ومعتاد ومناسب.	P

إذا كان التلميذ غير مقيم في سكن دائم، حدد أيضاً ما إذا كان ينطبق عليه ما يلي:

الشباب المنفرد - الشاب(ة) الذي لا يخضع للحضانة المادية للوالد(ة) أو ولي(ة) الأمر	(لاستخدام المدرسة فقط) School Use (Only) أدخل "Y" إذا كان ينطبق
--	---

التاريخ

توقيع الوالد(ة)/ ولي(ة) الأمر

الوالد(ة)/ ولي(ة) الأمر (أكتب بخط واضح)

نرجو إعادة هذه الاستمارة إلى مدرسة طفلك كما هو مطلوب.

**ملحوظة:** سوف تساعدنا الإجابة التي أعطيها أعلاه في تحديد نوعية الخدمات التي قد تكون أنت وطفلك مؤهلين للحصول عليها في ظل قانون ماكيني-فينتو (McKinney-Vento). يعتبر التلاميذ المحميون في ظل هذا القانون مؤهلين للقيود الفوري في المدرسة حتى لو لم تتوفر لديهم المستندات المطلوبة عادة في هذه الحالة، مثل إثبات محل الإقامة، أو السجلات المدرسية، أو سجل التطعيمات، أو شهادة الميلاد. بعد تسجيل التلميذ(ة)، يتعين على المدرسة الجديدة الاتصال بأخر مدرسة داوم بها التلميذ(ة) لطلب السجلات التعليمية للتلميذ(ة)، بما في ذلك سجلات التطعيمات، والتلاميذ في سكن مؤقت (STH). ويتعين على منسق شؤون التلاميذ في السكن المؤقت (STH) أن يساعد التلميذ(ة) في الحصول على أية مستندات أو تطعيمات ضرورية أخرى. كما أن التلاميذ المحميون في ظل قانون ماكيني-فينتو (McKinney-Vento) قد يكونوا أيضاً مؤهلين للحصول على خدمات النقل المجاني وغيرها من خدمات الوقاية. نرجو الرجوع إلى تعليمات المستشار التعليم رقم (A-780).

هذه الاستمارة مرفقة بملحق من صفحة واحدة تحت عنوان: "قانون ماكيني-فينتو لمساعدة المشردين - دليل الآباء والشباب للتلاميذ في السكن المؤقت".